قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات بريت أويل (ديفيلوبمنت) ليمتد ولازموأويل (ايجيبت) ليمتد وانتربرايز أويل اكسبلوريشن ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب النطرون بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات بريت أويل ديفيلوبمنت ليمتد ولازمو أويل (ايجيبت) ليمتد وانتربرايز أويل اكسبلوريشن ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب النطرون بالصحراء الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وبريت أويل (ديفيلو بمنت) ليمتد
ولازمو أويل (ايجيبت) ليمتد
وأنتر برايز أويل اكسبلوريش ليمتد
فى منطقة غرب النطرون
بالصحراء الغربية
ج٠ م٠ ع٠

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم الخامس عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٨، بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع٠ » أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وشركة بريت أويل (ديفيلوبمنت) ليمتد ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين انجلترا وشركة لازمو أويل (ايجيبت) ليمتد، وهى شركة مؤسسةوقائمة طبقا لقوانين انجلترا،وشركة انتربرايزأويل اكسبلوريشن ليمتد ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين انجلترا ، (ويطلق عليهم جميعا فيما يلى « المقاول » ويطلق على كل منهم « عضو المقاول ») .

تقرر الآتى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج٠م٠ع٠ بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED

AND

LASMO OIL (EGYPT) LIMITED

AND

ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED

IN

WEST NATRUN

WESTERN DESERT, A.R.E.

This Agreement made and entered on Fifteenth this day of May, 1988 Date, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as «A.R.E.» or as the «GOVERNMENT»), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as «EGPC») and BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED, a company organised and existing under the laws of England; LASMO OIL (EGYPT) LIMITED, a company organised and existing under the law of England; and ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED, a company organised and existing under the laws of England (hereinafter referred to collectively as «CONTRACTOR» and individually as «CONTRACTOR MEMBER»).

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق « أ » والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلى بـ « المنطقة ») ٠

وحيث أن بريت أويل (ديفيلوبمنت) ليمتد ولازمو أويل (ايجيبت) ليمتد وانتربرايز أويل اكسبلوريشن ليمتد يوافقون على أن يتحملوا بالتزاماتهم المنصوص عليها فيما يلى بصفتهم مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته واتتاجه فى المنطقة المذكورة ٠

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ٠

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ،ومع بريت أويل (ديفيلوبمنت) ليمتد ؛ ولازمو أويل (ايجيبت) ليمتد وانتربرايز أويل اكسبلوريشن ليمتد باعتبارهم مقاولا فى المنطقة ،

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex «A» and shown approximately on Annex «B» : which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the «Area»); and

WHEREAS, BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED, LASMO OIL (EGYPT) LIMITED AND ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED agree to undertake their obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED, LASMO OIL (EGYPT) LIMITED AND ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED as a contractor in the Area.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

(*a*) «Exploration» shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the

والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ ــ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .

٢ ــ وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمة والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ ــ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها فى المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وكذا كافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » يعنى أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس

approved Work Programs and Budgets. The verb «explore» means the act of conducting exploration.

(*b*) «Development» shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

(1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well and

(2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

(3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).

(*c*) «Petroleum» means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(*d*) «Liquid Crude Oil» or «Crude Oil» or «Oil» means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas

البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل • وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة (٦٠) درجة فهرنهيت وضغط جوى ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف •

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به • وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف •

(و) « غاز البترول السائل » «LPG» يعنى غاز البترول السائل «LPG» والذى هو فى الأساس خليط من البيوتين والبروبين المسال بالضغط والحرارة •

(ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهيت عند الضغط الجوى •

(ح) ١ ـ « بئر الزيت التجارية » معناها • أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) • ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما سبق •

(ح) ٢ ـ « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما

or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.

(e) «Gas» is natural gas, both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than liquid crude oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

(f) «LPG» means liquefied petroleum gas, which is a mixture of, principally, butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(g) A «Barrel» shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit at atmospheric pressure.

(h) 1. «Commercial Oil Well» means the first well in any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a «Commercial Oil Well» is the date on which such well is tested and completed, according to the above.

(h) 2. «Commercial Gas Well» means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event

متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبوله ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما سبق .

(ط) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ى) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ك) ١ ـ « السنة » معناها أى فترة تبلغ اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) ٢ ـ « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى وتكون من أول يناير الى ٣١ ديسمبر .

(ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ ـ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a «Commercial Gas Well» is the date on which such well is tested and completed, according to the above.

(i) «A.R.E.» means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(j) «Effective Date» means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(k) 1. «Year» means any period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) 2. «Calendar Year» means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

(l) «Financial Year» means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(m) «Tax Year» means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

(n) An «Affiliated Company» means a company :

(1) the share capital, conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

(2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أوغير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

٣ ــ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركينة مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق «أ» .

(ع) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ف) « عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع او قطاعات التنمية التى تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) « عقد بيع غاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائعين (ويشار اليهما فيما يلى بـ « البائعين ») والهيئة بصفتها مشتر (ويشار اليهما فيما يلى بـ « المشترى ») والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من منطقة عقد التنمية .

(3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(o) «Exploration Block» shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».

(p) «Development Block» shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».

(q) «Development Lease (s)» shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex «A».

(r) «Agreement» shall mean this Concession Agreement and its Annexes.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق « أ » وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فى هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق « أ » .

الملحق «ج» صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية يوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث . فى حالة ما اذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة ٣ (ب) من هذه الاتفاقية ، فان خطاب ضمان مماثل يصدره ويقدمه المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس المقاول حقه فى الامتداد . أول خطاب من خطابات الضمان هذه سيكون بمبلغ سبعة (٧) ملايين دولار أمريكى والخطاب الثانى من خطابات الضمان هذه سيكون بمبلغ سبعة (٧) ملايين دولار أمريكى ، وتخصم منه فى كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم انفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم اصدار خطاب الضمان بشأنها ، الا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان فى الاتفاقية .

الملحق «د» صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق «هـ» النظام المحاسبى .

(s) «Gas Sales Agreement» shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as «Sellers») and EGPC as buyer (hereinafter referred to as «Buyers») which contains the terms and conditions for gas sales from a Development Lease.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex «A» is a description of the Area covered and affected by this Agreement, herein after referred to as «The Area» .

Annex «B» is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex «A».

Annex «C» is the form of a letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement for the sum of Five million five hundred thousand U.S. Dollars ($ 5,500,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the Initial Exploration Period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of Seven million U.S. Dollars ($ 7,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of Seven million U.S. Dollars ($ 7,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement.

Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex «D» is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex «E» is the Accounting procedure.

الملحق « و » خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشآة بمعرفة الحكومة • ستكون نقطة تسليم الغاز كما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهذه النقطة ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة أنابيب الغاز الوطنية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ» و «و» جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢) ؛ وذلك بناءا على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ ،وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق

Annex «F» is a map of the National Gas pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be as agreed upon by the parties under a Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the lease pipeline to the National gas pipeline grid system depicted in such Annex or as otherwise agreed.

Annexes «A», «B», «C», «D», «E» and «F» to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes «A» and «B».

(*a*) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(*b*) An initial exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) Years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery

اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث • ومع ذلك يتعين مد هذه الفترة لمدة ستة (٦) أشهر بناءا على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول •

(ج) الاكتشاف التجارى :

١ ـ الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتى تستحق أن تنمى تجاريا • بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع •

٢ ـ ان الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية • وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك •

٣ ـ يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أيّ التاريخين أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فبعد أربع وعشرين

nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) Year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh (7th) Year of the exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) *Commercial Discovery :*

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24)

(٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) على أنه للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليه ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية •

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز •

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد مساحة المنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل •

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق شويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى •

٤ ـ اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بئر لا تعتبر « بئرا تجاريا للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة• ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج

months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not «Commercial» within the definition of «Commercial Well» if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall One (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or Thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a «Commercial Oil well», have the right, following Sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and

التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى • وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة على ان يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول • فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئوليه وحساب الهيئة منفردة • وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفراديه ، فانه يحق للمقاول الخيار فى ان يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والانتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التى تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل فى أى مكان داخل المنطقة • ولا يستوفى المقاول تلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة • وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية •

ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك. فانه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه • ويتم تقسيم

dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. In the event Operating Company has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude

زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه .

(د) التحويل الى عقد تنمية :

١ ـ عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أى اداة قانونية أخرى أو تصريح .

٢ ـ عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى ذات العلاقة تستدعى تنمية وانتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ ـ تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حالة

Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(*d*) *Conversion to a Development Lease*

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion

اكتشاف غاز فى نفس عقـد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغـاز محليا أو للتصـدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمس وثلاثين (٣٥) سـنة من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على عكس ذلك وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب-ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير بالاضافه لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هـو مبين أدناه) .

لا يجوز فى أية حال أن تتعدى مدة عقـد التنميـة المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز عليها خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك

of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

الاكتشـــاف التجارى ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن اى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فتره مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(هـ) تبـــدأ عمليات التنمية فورا عقب اصـــدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمه المرعيه فى حقول الزيت وقواعـد الهندسة البترولية المقبوله ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قدتمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فان الهيئة والمقـاول سيتفاوضان بحسن نية بشـأن أفضل وسـيلة لتجنب اعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمه فى أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا . ومع ذلك فانه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار اليها لفترة اضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية . كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيا فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار اليه بالمـادة السابعة أدناه أو خلافه فان عمليات

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The «Optional Extension Period» shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) Years from the date of the Commercial Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or

تسمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات أو غاز البترول السائل «NGL» الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقل الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك احكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، وفى حالة اذا لم يتحقق انتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم تتفق الهيئة على خلاف ذلك .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أيا فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول فى استرداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول تحت طائلة هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديده ، فان اجمالى الانتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١ ـ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة وحسك وتقديم الدفاتر والسجلات .

٢ ـ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

f. CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment.

CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

g. (1) CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

(2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

مخصوما منها :

١ ـ التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول .

٢ ـ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المـادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، ان وجـد .

زائدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة فى المـادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية . تسرى الفقرة (ا) من المـادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المـادة السابعة بنـد (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هـذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (ا) من المـادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ ـ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المـادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

٤ ـ تقوم الهيئة بتسـليم المقاول الايصـالات الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاولات عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الايصالات .

Reduced by :

i. The costs and expenses of CONTRACTOR.

ii. The value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any;

Plus :

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex E Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of the CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

٥ ـ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج٠ م٠ ع٠ (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشامله كذلك للضرائب التى تتخذ الدخل أوالأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج٠ م٠ ع٠ على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح ٠

٦ ـ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠ م٠ ع٠ يحق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشاف فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة (١) أثناء فترة البحث الأولية ٠ وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة ٠

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل عن كل فترة يرسل الى الهيئة بشرط انفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ ٠

(5) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) Years each in accordance with Article III (b), each of which upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC is subject to expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين وخمسمائة الف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات انولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والانشطه المتعلقه بها خلال فترة البحث الاوليه ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئر واحدة (١) ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن سبعة ملايين (٧ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل فترة مدتها سنتان (٢) والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية على أن يلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال كل فترة من فترتى الامتداد هذه .

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه أو اذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقيه على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الثلاث (٣) سنوات قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى عن المنطقة أو فى

CONTRACTOR shall spend a minimum of five million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. $ 5, 500,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well. For each two (2) Year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million U.S. Dollars (U.S. $ 7,000,000); during each of such extensions CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) Year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of five million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. $ 5,500,000) on Exploration or in the event at the end of the three (3) Years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the diffference between the said five million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. $ 5,500,000) and the amount

مدى ثلاثة (٣) اشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الاولية ، حسب الأحوال • وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز • وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحيث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى •

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة السابعة (٧) ، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها •

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية • وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن الفترة التى تغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة •

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية »

actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) Year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is estabished or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) Year, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR

من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول • وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم • وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١ ــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ ــ وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر • وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر •

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة •

after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the «Exploration Advisory Committee», shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

(1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

(2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(*e*) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ مثل معالجة البيانات ، اعداد الدراسات المعملية أو الهندسة المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كافة الدراسات الجيولوجيه والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج٠م٠ع٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى ج٠م٠ع٠ الى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنيه ، وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ، ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تاليـة لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكورة ، ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان ،

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،

٢ ـ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

(1) that the record of costs is not correct;

(2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of

التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج٠م٠ع٠ تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ٠

٣ ــ أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ٠

٤ ــ أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ٠

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ٠ وأيه مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا اليه ٢٫٥ فى المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق «هـ» من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد ٠ ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) السارين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى ٠

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ،

similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

(3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR Plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX «E» (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason,

فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان.اى. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. .

(ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل البنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.

(h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(المـادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المـائة (٢٥٪) من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

فى نهاية السـنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان هـذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين فى المـائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شـكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمـادتين الثالثة والثانية والعشرين ، أو الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المـادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقو تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت الى عقود تنمية .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصـوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها فى الفقرة (ج) من المـادة الثالثة من

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) *Mandatory*

At the end of the third (3rd) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth (5th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII or the last three paragraphs of this Article V (a) at the end of the seventh (7th) Year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to

هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المـادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حسـاب التخلى الاجبـارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المـادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمـالى فترة البحث المنصوص عليه بعالية .

(المـادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيـام بالعمليات طبقـا للمادة السـادسة (ب) والملحق (د) ويتم الاتفـاق بين الهيئـة والمقـاول معـا على اسـمها ، على أن يعتمـد وزير البترول والثروة المعـدنية ذلك الاسـم (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») وهى شركة قطـاع خاص ، تخضع للقـوانين واللوائح السـارية فى ج.م.ع. فى الحـدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات وعلى أية حال ، فان الشركة

CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) *Voluntary*

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the Article V paragraph (a) above.

Following Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an Operating Company pursuant to Article VI (b) and Annex «D» which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as «Operating Company»). Said companp shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations

القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفـاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ باصـدار قانون شركات المسـاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العـام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» . وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أوفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (مالم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقـائيا دون حاجة الى أيه اجراءات أخرى . وتخل لجنـة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشـاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القـائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القـائمة بالعمليـات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المـالية التاليـة لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهـاية السـنة المـالية الجـارية (أو فى أى

are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign Currencies;

— Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;

— Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and

— Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex «D». Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be

موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعه (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجات النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يلية .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة

agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account,

فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة بمنه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركةالقائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك . طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات

واقتسام الانتاج

(أ) ١ ـ البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية . فى حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) فى المائة كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية .

ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتاج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) *Cost Recovery Petroleum*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as «Cost Recovery Petroleum».

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

١ ـ مصروفات التشغيل التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٢ ـ نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٣ ـ نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنويا ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

٤ ـ اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

ii) Exploration expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

iii) Development expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

د ــ لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث.

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل ، أو اعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

٦ ــ من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة والفقرة (١) (هـ) من المادة السابعة ، فان المقاول يحق له ويستلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف، الذى يتم أخذه

v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. «Exploration Expenditures» shall mean all costs and expenses for Exploration.

2. «Development Expenditures» shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.

3. «Operating Expenses» shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII and VII (e) (1), CONTRACTOR shall each

وتصديره بحرية ، أو من ناحية أخرى يتم التصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) • وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعيه (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (أ) (١) (٦) أعلاه ، فانه يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف نقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق «هـ» •

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا • وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقه فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذه فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من منطقة الالتزام خلال ربع السنة السابق • واذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فان الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا •

(ب) اقتسام الانتاج :

(١) السبعون (٧٠) فى المائة المتبقيه من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للنسب الآتية • وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) •

quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex «E».

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Concession Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) *Production Sharing*

1. The remaining seventy (70) per cent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

١ ـ زيت الخام :

الزيت الخام المنتج المحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
	٪	٪
برميل / يوم (متوسط ربع سنوى) بالنسبة لشريحة أو كمية أنتاج تصل حتى ٢٥ ٠٠٠ ب/ى	خمسة وسبعون ٧٥	خمسة وعشرون ٢٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل من ٢٥ ٠٠١ حتى ٥٠ ٠٠٠ ب/ى	ثمانون ٨٠	عشرون ٢٠
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل من ٥٠ ٠٠١ وحتى ٧٥ ٠٠٠ ب/ى	ثلاثة وثمانون ٨٣	سبعة عشر ١٧
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل من ٧٥ ٠٠١ وحتى ١٠٠ ٠٠٠ ب/ى	خمسة وثمانون ٨٥	خمسة عشر ١٥
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ ب/ى	ثمانية وثمانون ٨٨	أثنى عشر ١٢

٢ ـ الغاز وغاز البترول السائل : «LPG»	نصيب الهيئة	نصيب المقال
الغاز وغاز البترول السائل		٪
المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية	خمسة وسبعون ٧٥	خمسة وعشرون ٢٥

(i) *Crude Oil*

	EGPC Share%	Contractor Share%
Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations. Barrels per day (BOPD) (quarterly average).		
That portion or increment up to 25,000 BOPD.	75%	25%
That portion or increment from 25,001 BOPD and up to 50,000 BOPD.	80%	20%
That portion or increment from 50,001 BOPD and up to 75,000 BOPD.	83%	17%
That portion or increment from 75,001 BOPD and up to 100,000 BOPD.	85%	15%
That portion in excess of 100,000 BOPD.	88%	12%

(*ii*) *Gas and LPG*

	EGPC Shar. %	Contractor Share%
Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations.	75%	25%

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة «هـ» ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوافرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) ، خلال سنتين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، ان وجد . ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ والدفع » وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

وتطبق على غاز البترول السائل كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة السابعة فقرة (ا) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

١ ــ الزيت الخام :

١ ــ انعقدت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e) EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the «Shortfall»), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate «Take and Pay account». Quantities of Gas («Make Up Gas») which are delivered in subsequent years in excess of seventy five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the «Take and Pay account» to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

c) *Valuation of Petroleum*

(1) *Crude Oil*

(i) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for crude oil. For the purpose of evaluating the

لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق للزيت الخام . ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة فى السوق والتى يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التى لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة فى السوق لزيت خام مماثل، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه فى حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومساوىء النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . ومع ذلك فاذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة فى السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

ج ـ اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقان معا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقا ؛ وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated companies during any such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used.

It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deduction shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments.

Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) (i) above.

Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

٢ ـ الغـاز وغاز البترول السائل «LPG»

١ ـ ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر تحدد طبقا المعادلة الآتية :

$$\text{ب ج} = \text{٨٥ر} \times \frac{\text{ف}}{\text{٣٩ر٦٩} \times ١٠^{٦}} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلاتس أويل جرم » خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوربية تسليم (فوب) بالبحر المتوسط بايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التى أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التى أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

هـ = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى تى يو اس) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز .

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمه «ف» باستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر . وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ،

(2) *Gas and LPG*

(i) The cost recovery and profit shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to «Platt's Oilgram Price Report» during a month under the heading «European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy» and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's

تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة «ف» بالرجوع الى مصـــادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصـــادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لمـــا ورد آنفا لأى أسباب أخرى ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة «ف» بالرجوع الى متوسط قيمة المـــازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدى الى تخفيض قدره خمسة عشر فى المـــائة (١٥٪) والتسليم يتم عند نقطة التسليم المحددة بالمـــادة السابعة (هـ) ، ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصـــيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

٣ ــ تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنســـبة للبروبين والبيوتين عند المنفـــذ لخارج معمل غاز البترول السائل المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

$$س\ غ\ ب\ م = ٠٫٩٥ \times ب\ ر - \left(ج \times ٠٫٨٥ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٣٩٫٦٩} \right)$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبين والبيوتين) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحـــدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هـــذا الشهر فى تقرير « بلاتس ال بى جى جاز وايز » بالنسبة للبروبين والبيوتين تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stcr غرب البحر المتوسط .

Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average value of low and high-sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The cost recovery and profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

$$PLPG = 0.95\ PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^{6}}\right)$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in «Platt's LPGaswire» during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل ، وذلك عن طن متري من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفى حالة ما اذا كان تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبين والبيوتين) الذى يتم تسليمه على أساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، التى يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالى .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه المقاول والهيئة يحدد اجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن

J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPG-aswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(iv) The cost recovery and profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and Contractor other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) *Forecasts*

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC

انتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هـذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية • ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صهاريج التخزين أو الى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها هذا الزيت الخام بالقياس المترى أو القياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية • ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) أدناه •

(هـ) التصرف فى البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على ، كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما وينصرفا فيه بمفردهما ويصدراه بحرية أو غير ذلك ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين ، (أ) و (ب) من المادة السابعة • وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج• م• ع• من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقا للمادة السابعة (ج) • وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول من الزيت الخام المنتج وفقا لهذه الاتفاقية • وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع اجمالى انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج• م• ع• التى تخضع أيضا لحق الهيئة فى أولوية الشراء • ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج • ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة

a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) *Disposition of Petroleum*

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at the price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the crude oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the Calendar

التقويمية ، بالكمية المراد شرائهـا خلال ذلك النصف سـنة وفقا لهذه المـادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) فيما يخص الغـاز وغاز البترول السـائل «LPG» المنتجين من المنطقـة :

١ ـ تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

٢ ـ فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغـاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشترى) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(أ) فى حالة عدم انشـاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقـد بيع الغاز ، وهى النقطة التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشـبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هـذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه بخلاف ذلك .

(ب) فى حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «GLP» لمعالجة هـذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هـذا ، غير ان المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة ان القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بانشـاء خط أنابيب مناسب لنقـل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» الى نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقـد بيع الغاز ، وهى نقطـة التسليم التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب الشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز

Semester, of the amount to be purchased during such Semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG Produced from the Area :—

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

(a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipeline to the National gas pipeline grid system as depicted in Annex «F» hereto or as otherwise agreed.

(b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid system

كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا ، وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وتمون تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

٣ ـ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» » بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفى حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية . ويتم تسليم غاز البترول السائل«LPG» لغرض احتساب الاتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل «LPG» هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

٤ ـ للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عنها بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتريا) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول ايداعها فى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحق للمقاول

as depicted in Annex «F» hereto or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers) whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of cost recovery and production sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by Contractor abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is

أخـذها من نفس الوقت من المنطقـة • أو اذا كان الزيت الخـام هـذا غير كـاف ، يكون الأخـذ من الزيت الخـام المسـتخرج من منـاطق الالتزام الأخرى التـابعة للمقاول أو من أى منـاطق أخرى حسـبما يتفق عليـه • ويضاف هـذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هـذه الاتفاقية وتحسب هـذه البراميل المعـادلة على أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف • ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية • التى يمكن للمقـاول ايداعها بالخارج ، وذلك فى حالة عدم توفر مايكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه •

(ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ، عينا طبقا لمـا جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا ، تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عنـدما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسـترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسـترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمـادة الرابعة من الملحق «هـ» بهذه الاتفاقية •

٥ ـ فى حالة ما اذا اخفقت الهيئة (بصفتها مشترى) فى الدخول فى عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئـة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كميـة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى أعطى بشأنها اخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المذكورين •

entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex «E» of this Agreement.

(v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

٦ ــ يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ ــ فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

٨ ــ (أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم دخول المقاول والهيئة فى عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطى ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (٨) (ج ج) ، تحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

(ج ج) فى حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز الذى أعطى الاخطار بشأنه . ومن المفهوم انه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة الأثنى عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك فى حالة اذا لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يأخذ فى الاعتبار عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.

(viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have obligation to exert his reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

(cc) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical

الفنيــة والاقتصادية لكى يصبح العقــد تجاريا كما يجب أن يتضمن :

معدل تســليم كافيا •

ضغط تســليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة التســليم •

الا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة عما هو مطبق بمصر بصفة عامة •

٩ ــ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية •

(و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أيه حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هــذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن الحقوق فى الغاز بمقتضى هــذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات البحث عن البترول واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك •

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقــاول فى وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

(المــادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمــا يلى :

١ ــ تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها •

and economic factors to enable a commercial contract including :

— A sufficient delivery rate.

— Delivery pressure to enter the national pipeline grid system at the point of delivery.

— Delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in Egypt.

(ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) *Operations*

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) *Tanker Scheduling*

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٥ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة . غير ان ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت ام لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أى التزام بترولى آخر يبرمه الأطراف . ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة الا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا الى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ؛ ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ؛ ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with thee provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(*b*) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(*c*) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

(المـادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئـة فى تاريخ السريان مبلغ مليونى (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع •

(ب) يدفع المقاول للهيئـة مبلغ مليونى (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقـة لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السـداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ •

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصـل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ •

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصـل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل فى اليـوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السـداد فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعـد هـذا التاريخ •

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأى حال من الأحوال •

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقـا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المـادة الثالثة (ج) السـابقة

ARTICLE IX

BONUSES

(*a*) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of two (2) million U.S. Dollars on the Effective Date.

(*b*) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million U.S. Dollars as production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(*c*) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(*d*) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(*e*) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

(*f*) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove,

الذكر ، فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(ز) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة وفقا لفمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب × هـ ١٣٦ ر٠ = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث ان :

١٠٠٠ قدم مكعب = ألف قدم مكعب من الغاز .

هـ = عدد مايون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو ا س) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد . وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) - (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

MCF X H X 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil.
Where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of million British Thermal Units (BTUs) per MCF

ARTICLE X
OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج٠م٠ع٠ .

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ،تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI
SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنميه • وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين •

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة •

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة •

(المادة الثانية عشرة)
الاعفاءات الجمركية

( ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، والقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعين لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعاقد بهذه الاتفاقية •

(*d*) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(*e*) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII
CUSTOMS EXEMPTIONS

(*a*) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil field electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة فى أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بأحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية •

أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية •

(ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا فى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى ج•م•ع•

(د) الأشياء التى استوردت الى ج•م•ع• سواء كانت قد أعفيت أو لم تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهـا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز اعادة تصديرها فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج•م•ع• بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفى هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهـا

(*b*) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the «Temporary Release System» (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement. Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

(*c*) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.

(*d*) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless

وفقا لحالاتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الاشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحه الجمارك .

وفى حالة اجراء أى بيع من البيوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهه أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشىء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ؛ وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى

title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall oe divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) per cent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance cost have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no licence being required, and shall be exempted from any duties, or taxes or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex «E» and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its repre-

والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الارباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتوثق الميزانية والاقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول

sentative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Tax Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate

والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها فى هذه المـادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل اليها كما هو موضح فى لمـادة السادسة ،

(ب) يحتجز ويحتفظ المقـاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصـد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التى تراها الحكومة • وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها •

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج•م•ع• ، فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة. وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك •

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات ألا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعـدادها أو تحليلها خارج ج•م•ع• فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصـل أو بتسجيل مماثل للأصل ، اذا توفر ذلك ، فى ج•م•ع• وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج•م•ع• فورا باعتبار أنها مملوكة للهيئة •

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول الى كافة اجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصـول والسجلات والبيانات التى

and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorised representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data

يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثنـاء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الاضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقـارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقـاول .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئـة أو أى منهمـا أن يطلع أى طرف آخر على البيـانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التى لا يقل عمرها عن سـنة واحدة (١) ما لم يوافق المقـاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة .

(المـادة الخامسة عشرة)

المسئوليـة عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسـئوليه بالكامل طبقا للقانون فى مواجهـة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قـد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات .

(المـادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحـق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ

kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for

هذه الاتفاقية . لهذا الغرض . يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط الا ينشأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر . أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقيـة . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القـائمة بالعمليات تقديم المسـاعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى اضرار أو تعويق سـلامة وكفاءة العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشـكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصـود من هذه المـادة . مع عدم الاخلال بالمـادة الرابعة عشرة فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثليها بموجب هذه المـادة السادسة عشرة .

(المـادة السابعة عشرة)

حقـوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربيـة

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١ ـ يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقـاوليهم المستخدمين لتنفيـذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج٠م٠ع٠ الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج٠م٠ع٠

٢ ـ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المـائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب

the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representative shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative,

الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كلا من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفية من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقيه وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(ا) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على

professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

(*b*) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(*c*) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available

(*d*) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(*a*) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the

موارد البترول فى ج٠م٠ع٠ ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هـذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التى تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو انتاج أو تصـدير أو نقل البترول بموجب هـذه الاتفاقية ، باستثناء ما ورد نصه فى المـادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المـال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسـارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المشترك فى الضرائب المتعاقدة المذكورة .

(د) يخضع مقـاولو المقاول، والشركة القـائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المعنيين ومقاوليهم من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحالة .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقـاول والشركة القـائمة بالعمليات ومقاولوهم المعنيين ومقاولوهم من الباطن من كل رسـوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المـادة التاسعة عشرة)

حـق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطـوارىء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقيع قيـام حرب وشيكه الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن

A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes, CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition

تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئةو المقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينة أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ ـ كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ ـ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الأتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) .وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للايداع فى الخارج، وبحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (جـ) .

all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.

(*b*) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(*c*) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(*d*) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including

(1) All damages which result from such requisition; and

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(المـادة العشرون)

التنـــــازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أو عضو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقـوقه وامتيـازاته أو واجبـاته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفـاقية دون موافقـة كتابية من الحكومة •

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيـل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ ـ يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب •

٢ ـ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجـه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هـذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى تاريخه • ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل أبرامها رسميا •

(جـ) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المـادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به •

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفـاقية ، طالمـا أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية •

(المـادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقيـة وسلطة الالغـاء

(أ) للحكومة الحق فى هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقـاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية :

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(*a*) Neither EGPC, CONTRACTOR nor CONTRACTOR MEMBER may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(*b*) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(*c*) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(*d*) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(*a*) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

١ ــ اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى أبرام هذه لاتفاقية •

٢ ــ اذا تنازل عن أى حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية •

٣ ــ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة •

٤ ــ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية •

٥ ــ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن . لاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ ــ اذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية • وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الالغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة •

(ب) اذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى الماده الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ

(1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

(2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;

(3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

(4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

(5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT

المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو او أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما • ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فأن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول • واذا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره •

(المادة الثانيه والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضة هذه القوة القاهرة • والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه • وبالتبعية الى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة •

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة المملكة المتحدة ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان

shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(*a*) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement, shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(*b*) «Force Majeure», within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED KINGDOM, with respect to CONTRACTOR

أو شعب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة ·

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية ·

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن تتحمل أية مسئولية اضافية من أى نوع ·

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(ا) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم ·

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق

whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder wihout further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in

التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية • ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للاطراف •

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة •

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا • واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى •

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة • واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين • وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انسترال) • ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسى شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الجنسيه الانجليزية • ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة • كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة ، ج•م•ع• ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك •

accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(*c*) The number of arbitrators shall be three.

(*d*) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.

(*e*) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or British and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the United Kingdom and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

(*f*) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصـوص هذه الاتفـاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم •

(ح) فى حالة احتمال فشل التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشـأ من أو يتعلق بهذه الاتفـاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) •

(المـادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانونى للأطـراف

(ا) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنيه ولا جماعية • ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •

(ب) يخضع أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسسوا بها وذلك فيما يتعلق **بكيانهم القانونى** أو تأسيسهم أو تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولائحتهم الأساسية وملكية اسـهم رأس مالهم وحقوق ملكيتهم • ولا يجوز **تداول** أسـهم رأسمال أعضـاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج•م•ع•كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم المـال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج•م•ع• ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ المعـدل •

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

(g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

(h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV
STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(b) CONTRACTOR MEMBERS shall be subject to the laws of the place where they are incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR MEMBERS' shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المـادة الخامسة والعشرون)

المقـاولون المحليـون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

(أ) اعطـاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الاداء السـائدة دوليا وأن أسـعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) فى المـائة .

(ب) اعطاء أفضليه للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالمـا أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسـلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز اسـتيراد هذه المواد والمعـدات والآلات والسـلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هـذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية ، تسـليم مقر عمليات المقـاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج. م. ع. ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المـائة عن سـعر مثيلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعـد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المـادة السادسة والعشرون)

النص العـربى

النص العربى لهـذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسـير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجـاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقـا لنص المـادة الثالثة والعشرين سـالفة الذكر ، يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

(*a*) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.

(*b*) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المـادة السابعة والعشرون)

عمومـيـات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضـوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسـير أو تأويل هذه المواد .

(المـادة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة ج. م. ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج. م. ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القـانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعـد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

بريت اويل (ديفيلوبمنت) ليمتـد

عنهـا :

لازمو اويل (ايجيبت) ليمتـد

عنهـا :

انتر برايز أويل اكسبلوريشن ليمتـد

عنهـا :

الهيئة المصرية العـامة للبترول

عنهـا :

جمهورية مصر العربيـة

عنهـا :

ARTICLE XXVII
GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXVIII
APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, E. G. P. C., and CONTRACTOR.

BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED

BY : ——————

LASMO OIL (EGYPT) LIMITED

BY : ——————

ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED

BY : ——————

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : ——————

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : ——————

الملحق (أ)

اتفاقيـة التزام

بـــين

ج٠ م٠ ع٠ والهيئة المصرية العـــامة للبترول

وبريت أويل (ديفلو بمنت) ليمتد

ولازمو أويل (ايجيبت) ليمتد

وانتر برايز أويل اكسبلوريشن ليمتد

فى منطقة غرب النطرون بالصحراء الغربية

جمهورية مصر العربيـــة

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق «ب» خريطـة توضيحية بمقياس رسـم تقريبى ١ : ١ ٠٠٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية ٠

تبلغ مسـاحة المنطقة حوالى ٢٨٧٧٫٥ كيلو متر مربع وهى تتكون من كل أو جزء من ١٠٨ قطاع بحث معرفة على شبكة ٣ دقائق فى ٣ دقائق باستخدام خط عرض ٣٦ ٣٠° شـمالا وخط طول ١٢ ٢٩° شرقا كخطوط أسـاسية ومبينة فى الملحق «ب» ٠

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحد قطاعات البحث الفردية فى الملحق «ب» وهى خطوط توضيحية ومبدئية فقط ولا تبين على وجـه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسـبة للآثار والمعالم الكائنة ٠ المنطقة محاطة بمجموعة من الخطوط المستقيمة ٠

ANNEX «A»
CONCESSION AGREEMENT
BETWEN
A.R.E. and E.G.P.C.

AND

BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED

AND

LASMO OIL (EGYPT) LIMITED

AND

ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED

IN

WEST NATRUN

WESTERN DESERT, A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

Annex «B» is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 2877.5 square kilometres. It is composed of all or part of 108 Exploration Blocks defined on a 3 minute by 3 minute grid, using latitude 30° 36′ N and longitude 29° 12′ E as reference lines and shown in Annex «B».

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex «B» are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The area is bounded by a group of straight lines.

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنيــة للمنطقة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ مكملا للملحق « أ » .

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
١	٣٠° ٣٦′ ٠٠″	٢٩° ١٢′ ٠٠″	شرقا إلى النقطة ٢
٢	٣٠° ٣٦′ ٠٠″	٢٩° ٥٤′ ٠٠″	جنوبا إلى النقطة ٣
٣	٣٠° ١٢′ ٠٠″	٢٩° ٥٤′ ٠٠″	غربا إلى النقطة ٤
٤	٣٠° ١٢′ ٠٠″	٢٩° ١٨′ ٠٠″	شمالا إلى النقطة ٥
٥	٣٠° ١٨′ ٠٠″	٢٩° ١٨′ ٠٠″	غربا إلى النقطة ٦
٦	٣٠° ١٨′ ٠٠″	٢٩° ١٢′ ٠٠″	شمالا إلى النقطة ١ وهى نقطة البداية .

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex «A» :

WEST NATRUN CONCESSION

LICENCE BOUNDARY COORDINATES

Point No.	Latitude North	Longitude East	Due
1	30° 36′ 00″	29° 12′ 00″	East to point 2
2	30° 36′ 00″	29° 54′ 00″	South to point 3
3	30° 12′ 00″	29° 54′ 00″	West to point 4
4	30° 12′ 00″	29° 18′ 00″	North to point 5
5	30° 18′ 00″	29° 18′ 00″	West to point 6
6	30° 18′ 00″	29° 12′ 00″	North to point 1 which is the point of origin

Britoil | غرب النطرون ملحق "ب"

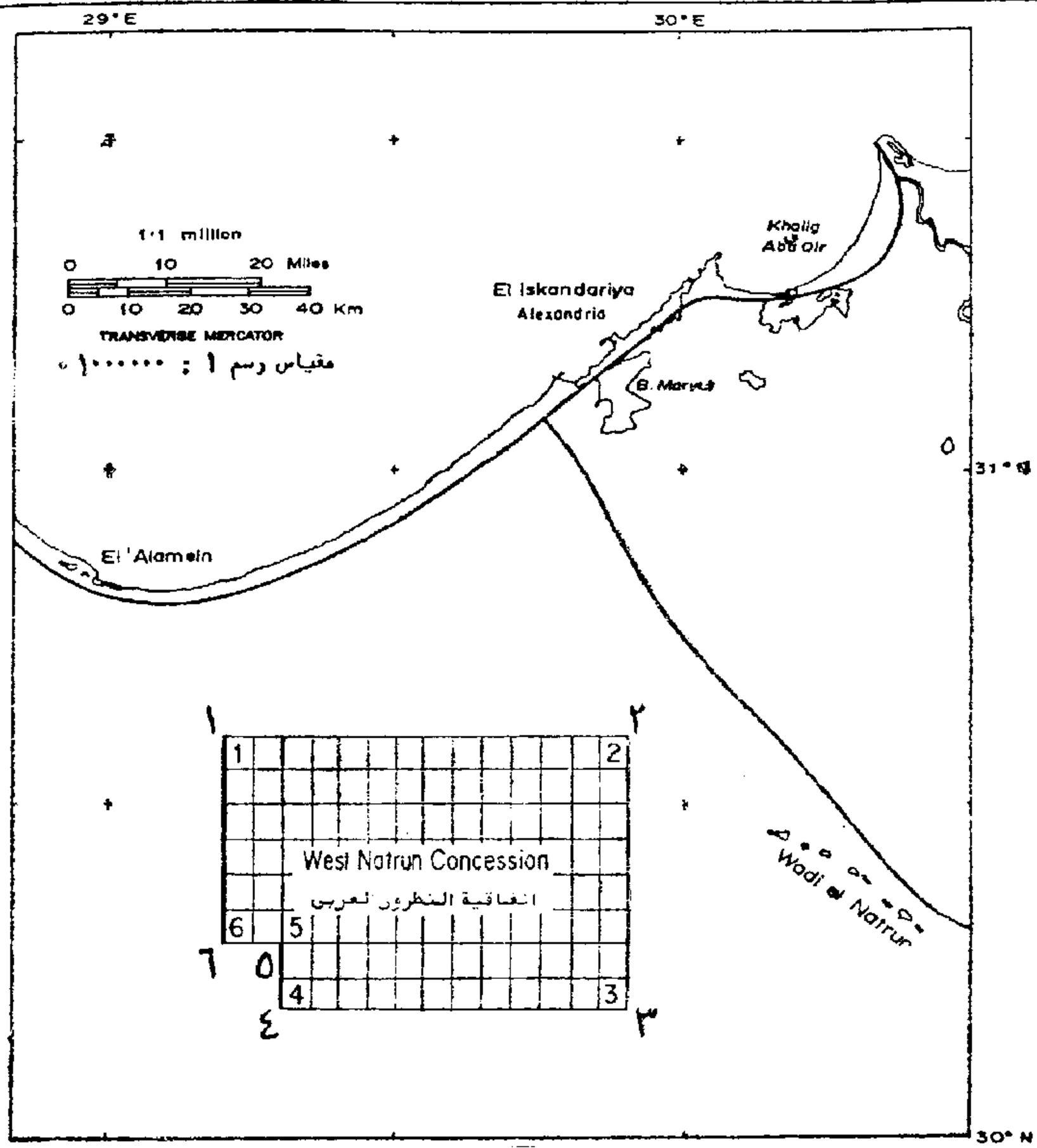

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED
AND
LASMO OIL (EGYPT) LIMITED
AND
ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED
IN
WEST NATRUN
WESTERN DESERT A.R.E

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و الهيئة المصرية العامة للبترول
و بريت أويل (ديفيلوبمنت) ليمتد
و لاسمو أويل (إيجيبت) ليمتد
و انتربرايز أويل اكسبلوريشن ليمتد
فى منطقة غرب النطرون
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.

Britoil | WEST NATRUN ANNEX "B"

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة فى

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) فى حدود مبلغ خمسة ملايين وخمسمائة الف (٥٠٠٠ ٠٠٠ ٥) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بريت أويل (ديفيلوبمنت) ليمتد ، لازموا أويل (ايجيبت) ليمتد وانتر برايز أويل اكسبلوريشن ليمتد (ويشار اليهم فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتهم التى تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٥٠٠٠ ٠٠٠ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية ») ، التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (ا) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج م ع ») والهيئة والمقاول فى

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥٠٠٠ ٠٠٠ ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة

ANNEX «C»

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as «EGPC») to the limit of Five million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (U.S. $ 5,500,000) in U.S Currency the performance by BRITOIL (DEVELOPMENT LIMITED, LASMO OIL (EGYPT) LIMITED and ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED (hereinafter referred to as «CONTRACTOR») of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of Five Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (U.S. $ 5,500,000) during the initial Three (3) years of the Exploration Period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the «Agreement») covering that Area described in Annexes «A» and «B» of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as «A.R.E.»), EGPC and CONTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Five Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (U.S. $ 5,500,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment

الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضـــامن الموقع أدناه على دفع المبلغ للهيئة الا اذا وحتى تثبت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة بثبت المبلغ المستحق بمقتضى لاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ ــ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا المفعول الا اذا تلقى الضـــامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقـــاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة ســـارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ ــ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا .

(أ) بعد ثلاث سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع ســـنوية المشتركة التى تعدها الهيئـــة والمقاول مساويا للحـــد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ ــ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة . و
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن

المحاســـب

المـــدير

of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :

(a) Three (3) years and Six (6) months after the date it becomes effective, or

(b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the dates accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

(a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For
Accountant

Manager

الملحق (د)

عقـــد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

(المـادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنســية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح الســارية فى ج.م.ع. الى الحد الذى لا تتعارض فيه هــذه القوانين واللوائح مع أحكام هــذا العقد وهــذه الاتفاقية المشار اليها فيما يلى .

(المـادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذى يكون رهنا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المـادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى جمهورية مصر العربيــة بمدينة القاهرة ، ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المـادة الرابعة)

غرض الشركة القــائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وادارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية فى يوم ١٥ مايو ١٩٨٨ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة غرب النطرون المبينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX «D»

CHAPTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the fifteenth day of May, 1988 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the West Natrun Area described thtrein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقا للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل البهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex «E» thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (½) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration

هـذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا

Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any

الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المـال •

(المـادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التى تشـمل الشروط والأحكام الخاصـة باستخدام موظفى الشركة القائمه بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القـائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة •

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هـذا النظام بعد الموافقـة عليه فى اجتماع الجمعيـة العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المـادة العاشرة من هذا الملحق •

(المـادة الثانية عشرة)

تنشـأ الشركة القـائمة بالعمليـات فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغـاز أو البدء فى خطة التصرف فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) •

أجل الشركة القائمة بالعمليات محـدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها •

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعالية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

بريت اويل (ديفيلو بمنت) ليمتد
عنهـا :

لازمو أويل (ايجيبت) ليمتـد
عنهـا :

انتر برايز أويل اكسبلوريشن ليمتـد
عنهـا :

الهيئة المصرية العـامة للبترول
عنهـا :

decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) daps after the date of Commercial Oil Discovery or thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

BRITOIL (DEVELOPMENT) LIMITED

BY : _____

LASMO OIL (EGYPT) LIMITED

BY : _____

ENTERPRISE OIL EXPLORATION LIMITED

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

الملحق (هـ)

النظام المحاسبى

(المـادة الأولى)

احكام عامة

(أ) تعـريفـات :

تطبق التعريفات الواردة فى المـادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هـذا النظام المحاسبى ويكون لهـا ذات المعنى ، غير أن اصـطلاح الاتفاقية معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •

(ب) بيانات النشاط :

١ ـ يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى انشـاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسـة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها •

٢ ـ تقدم الشركة القائمة بالعمليات فترة نشأتها للهيئة والمقاومة خـلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصـة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصـة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا •

(ج) التعديلات والمراجعـات :

١ ـ يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (١) أعلاه سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئـة

ANNEX «E»

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

(b) Statements of Activity

(1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said

له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) اشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية • وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل • وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات •

٢ ـ كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية الربع سنة التقويمية هذا الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة • ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية •

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج•م•ع• اذ وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية • وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة • تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات • وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠٫٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش

three (3) months EGPC takes writtten exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of such Calendar Quarter, unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London

فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصريه أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

(ز) تعديل النظام المحاسبى :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأى ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditure to U.S. Dollars.

e) *Precedence of Documents*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) *Revision of Accounting Procedure*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) *No Charge for Interest on Investment*

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted international accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement :

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك او تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

١ ـ مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الاخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فان المرتبات و الاجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء ذى المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

٢ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

(٢) تكاليف النظم المقررة .

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. الى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.) .

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b), and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and

(3) All travel and relocation costs of such expatriate employees and thier families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

وتعبر التكاليف الواردة فى هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل اثنين وسبعين (٧٢) فى المائة ، من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب عن تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (٣) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال ، فان المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ ـ بدل السكن والمنافع .

٢ ـ بدل السلع والخدمات .

٣ ـ بدل الايجار الخاص .

٤ ـ بدل انتقال أثناء الاجازة .

٥ ـ بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .

٦ ـ بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .

٧ ـ بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .

٨ ـ المقابل الافتراضى لضريبة انجلترا (والتى تؤدى الى تخفيض المستحقه) .

٩ ـ تخزين الأمتعة الشخصية .

١٠ ـ تكاليف التجديدات المنزلية .

١١ ـ رسوم ادارة الأملاك العقارية .

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy-two (72) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (3) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage)
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees

١٢ ـ بدل الترفية وعضوية النادى •

١٣ ـ نظام التقاعد •

١٤ ـ نظام التأمين الجماعى على الحياة •

١٥ ـ التأمين الطبى الجماعى •

١٦ ـ المرض والعجز •

١٧ ـ نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الاجازة المصرح بها) •

١٨ ـ نظام الادخار •

١٩ ـ المنح التعليمية •

٢٠ ـ بدل الخدمة العسكرية •

٢١ ـ نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد •

٢٢ ـ تعويضات العمال •

٢٣ ـ التأمين ضد البطالة •

٢٤ ـ نفقات نقل الموظفين •

٢٥ ـ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر لبريتويل •

٢٦ ـ التأمين القومى •

ويعاد النظر فى النسب الموضحه بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة •

12. Recreation Allowance/Club Membership

13. Retirement Plan.

14. Group Life Insurance.

15. Group Medical Insurance.

16. Sickness and Disability.

17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

18. Savings Plan.

19. Educational Assistance.

20. Military Service Allowance.

21. F. I. C. A.

22. Workman's Compensation.

23. Unemployment Insurance

24. Personnel Transfer Expense.

25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in Britoil's International Policies.

26. National Insurance.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

والتعديلات التى تجرى فى هـذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

٣ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية .

٤ ـ قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقا للفقرة الفرعيه (ب) (١) والفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج.م.ع. .

(د) المواد :

المواد والمعدات والامدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual "costs" of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (b) (2).

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and sub paragraphs (K) (1) and (K) (3) of this Article II.

(c) *Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees*
Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in A.R.E. all as chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraphs (K) (1) and (K) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) *Material*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدة أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

(٢) المواد التى يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

أ ـ المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

ب ـ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) فى المائة من سعر الجديد منها .

(1) *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliates stocks under the following conditions :

1. *New Material (Condition «A»)*

New Material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliate' Company's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Conditions «B» and «C»)*

a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition «B» and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

b. Material which cannot be classified as Condition «B» but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition «C» and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(ج) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحصل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(٢) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد عن الضمان الذى قدمه المورد أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لا تفيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب أو وطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ ـ تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

١ ـ الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

c. Material which cannot be classified as Condition «B» or Condition «C» shall be priced at a value commensurate with its use.

d. Thanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(3) *Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs :

(1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

(2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.

(3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies

(f) Services :

(1) Outside services. The costs of contracts for consultants services and utilities procured from third parties.

٢ ـ تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج٠ م٠ ع٠ وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ٠

٣ ـ استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج٠م٠ع٠

٤ ـ الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية ٠

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازاله أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ٠ وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث ٠

(2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (k) (2) hereof.

(g) Damages and Losses :

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف • وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبه •

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية •

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف

(h) Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good International oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual

أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

١ ـ التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج٠م٠ع٠ بالموظفين ولادارته، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج٠ م٠ ع٠ أو أيهما ، كلما كان مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه .

٢ ـ تحمل المصروفات الادارية الاضافيه للمقاول خارج ج٠م٠ع٠ المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠ م٠ ع٠ كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥ ٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافة خارج ج٠م٠ع٠ أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطه البحث . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠م٠ع٠ وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها السنة المذكورة .

(١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

k) *Administrative Overhead and General Expenses :*

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.

(٢) الخـزانة : المشاكل المـالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشـتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

(٤) البحث والانتاج : الادارة والاسـتشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكملـه .

(٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليـات

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المـادة الثانية .

٣ ـ أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتـابية والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفـين العموميين والاداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة العملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج. م. ع. المقـاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و) (١) من المـادة الثالثة من الاتفاقية .

2. Treasury - Financial and exchange problems.

3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.

5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main officeand not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(1) ***Taxes :***

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) 1 of Article III of the Agreement.

(م) تكاليف المقاول المستحرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقيه ويتحملها فى ج٠ م٠ ع٠ وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ؛ ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج٠م٠ع٠ على أنها تكلفة ٠

(ن) نفقات اخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة ٠

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والأخطار به وحضور القيام به :

يتم جرد ممتلكات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ٠ وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا ٠

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات ٠

(m) Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories .

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by Operating Company.

(المـادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المـادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنميـة والبحث للربع سنة التقويمية ، كشـفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

١ ـ التكـاليف الواجبة الاسـترداد المرحلة من ربع السنة السـابق ، ان وجـدت .

٢ ـ التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ ـ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

٤ ـ قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفردة لذلك الربع سنة .

٥ ـ قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .

٦ ـ قيمـة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التـالى ان وجـدت .

٧ ـ زيادة قيمة البترول المخصـص لاسترداد التكاليف الذى حصـل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكـاليف المستردة عن ربع السـنة ان وجـدت .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statment for that Quarter showing :

(1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.

(2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.

(3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).

(4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.

(5) Amount of costs recovered for the Quarter.

(6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.

(7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(ب) المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور • واذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار (٥ر٢٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة • ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد •

(ج) تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه • وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل للمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب

(b) Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC has the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII paragraph (a) of this Agreement in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the

المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة واسترداد التكاليف

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، أن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

ـ نفقات البحث .

ـ نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

ـ مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية . وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول

total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following :

— Exploration Expenditures;

— Development Expenditures other than Operating Expenses: and

— Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR

ف ج٠م٠ع٠ تشكل دخلا اضافيا للمقاول . يخضع هو الآخر لضريبة الدخل
ف ج٠ م٠ ع٠ . أى « المجمل » .

ويكون « دخل المقاول » « المبدئى » هو دخل المقاول المنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقره (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئى للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » . وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل
ف ج٠ م٠ ع٠

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ على الدخل الخاضع للضريبة .

فاذا كان معدل الدخل فى ج٠م٠ع٠ والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج٠م٠ع٠ . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل . فان

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج٠ م٠ ع٠ مضروبا فى الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون

القيمة المجملة = الدخل المبدئى × معدل الضريبة
١ ــ معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is «grossed up».

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's «Provisional Income».

The «gross-up value» is an amount added to Provisional income to give «Taxable Income», such that the gross-up value is equivalent to A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value.

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the «A.R.E. income tax rate», which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then.

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه . اذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. هو ٤٠ فى المائة ، اذن القيمة المجملة تساوى

$$\frac{\text{١٠ دولار} \times \text{٠ر٤}}{\text{١ ـ ٠ر٤}} = \text{٦ر٦٧ دولار .}$$

	دولار
بناء عليه :	
الدخل المبدئى	١٠ر٠٠
زائدا :	
القيمة المجملة	٦ر٦٧
الدخل الخاضع للضريبة	١٦ر٦٧
ناقصا :	
ضرائب الدخل فى ج. م. ع.	
معدل ٤٠٪	٦ر٦٧
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠ر٠٠

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is $ 10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

THEREFORE :

	$
Provisional Income	10.00
Plus Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	10.00

Britoil

ملحق "و"
خريطة شبكة انابيب الغاز الوطنية

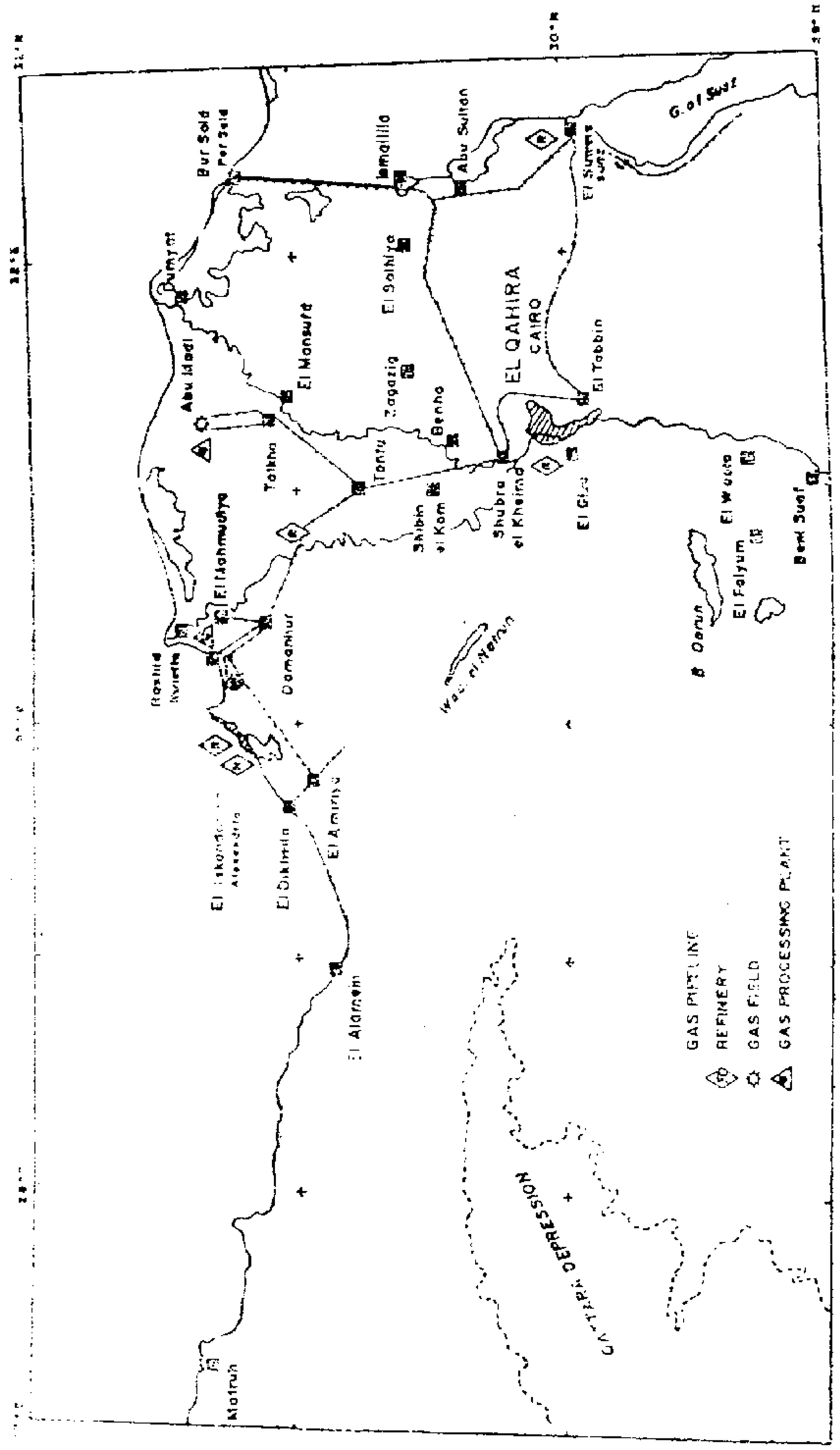

Britoil

ANNEX "F"
NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٢٥٢٩٤ — ١٩٨٨ — ٣٠٠٠